

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة : الخبر المقبول في تعيين القبلة .

مسألة : قال : ولا يتبع دلالة مشرك بحال وذلك لأن الكافر لا يقبل خبره ولا روايته ولا شهادته لأنه ليس بموضع أمانه .

ولذلك قال عمر B : لا تأتمنوهم بعد إذ خونهم ا □ تعالى ولا يقبل خبر الفاسف لقله دينه وتطرق التهمة إليه ولأنه أيضا لا تقبل روايته ولا شهادته ولا يقبل خبر الصبي لذلك ولأنه لا يلحقه مأثم بكذبه فتحزره من الكذب غير موثوق به وقال التميمي : يقبل خبر الصبي المميز وإذا لم يعرف حال المخبر فان شك في إسلامه وكفره لم يقبل خبره كما لو وجد محاريب لم يعلم هل هي للمسلمين أو أهل الذمة وأن لم يعلم عدالته وفسقه قبل خبره لأن حال المسلم يبني على العدالة ما لم يظهر خلافها ويقبل خبر سائر الناس من المسلمين بالبالغين العقلاء سواء كانوا رجالا أو نساء ولأنه خبر من أخبار الدين فأشبهه الرواية ويقبل من الواحد كذلك وا □ أعلم